الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66025ــدد

تــاريخـه :2019/11/22

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 37646 المقدم بتاريخ 2018/07/12من الأستاذ ع س. الكائن مكتبه ب...

في حق : ورثة المرحوم ب غ. وهم ف غ. وو غ. ور غ. قاطنات ب...

ضد : ن ب. في حق إبنيها القاصرين م. وف. إبني م غ. قاطنة ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 89918 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2017/11/20 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية لهذا الطور عليهم وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمستأنف ضدها ن ب. في حق إبنيها القاصرين م. وف. مبلغ أربعمائة دينار (000د400) لقاء أجرة محاماة واتعاب تقاضي.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ل ر. حسب المحضر عدد 33344 بتاريخ 2018/08/09.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم تجب المعقب ضدها عن مستندات التعقيب رغم بلوغها إليها بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/10/16 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل ورثته المعقبين الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه وهب جميع العقار الكائن بنهج الشكلي عدد 7 تونس والمتمثل في محل سكنى لفائدة ابنه المرحوم م غ. بموجب حجة عادلة محررة بتاريخ 2010/11/26 ومسجلة بالقباضة المالية بحلق الوادي بتاريخ 2010/11/27 وان الموهوب له توفي في 2010/12/19 وترك والده المدعي وابنته الراشدة ر. من مطلقته م ب. وابنيه القاصرين م. وف. من مطلقته ن ب. وابنته القاصرة م. من مطلقته ع ل. موضحا أنه ولئن تم إبرام عقد الهبة إلا أن ركنا أساسيا من أركانها لم يتوفر وهو ركن التسليم بما أن الواهب قد بقي مقيما بالمحل الموهوب كما أن الموهوب له لم يتحوز مطلقا به مثلما يتضح ذلك من محضر المعاينة المحرر بتاريخ 2013/12/14 الذي يتأكد منه أن الواهب ما زال مستقرا بمحل السكنى وحائزا له معتبرا لذلك أن عقد الهبة باطل لعدم توفر عنصر التسليم طبق الفصل 201 من م أ ش وانتهى إلى طلب الحكم بإبطاله.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 42961 بتاريخ 2015/02/11 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها

وقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا وتغريم المدعي لفائدة المطلوبة الثانية بمائتين وخمسين دينارا (000د250) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة المعدلة .

فاستأنفه ورثة المدعي وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المستأنفات بواسطة نائبهم الأستاذ ع س. الذي نعى عليه مخالفة القانون لخرقه الفصل 201 من م أ ش وسوء تأويله بمقولة أن أول ركن من أركان قيام الهبة هو التسليم وبالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة عقد الهبة ومقارنته بحجة عادلة أخرى وهي محضر المعاينة يتضح وجود تضارب صارخ بين ما ورد بعقد الهبة الذي ينص على كون محل السكنى شاغر من كل الشواغل وبين ما ورد بمحضر المعاينة المحرر بواسطة عدل تنفيذ بعد ثلاث سنوات من عقد الهبة والذي ورد فيه أن عدل التنفيذ بالحلول والولوج داخل الشقة وجد الواهب وتخاطب معه وعاين أن الشقة مؤثثة بكل مستلزمات الحياة اليومية وأن الواهب يتصرف فيها تصرف الحائز أي أن التسليم لم يتم مطلقا وأن الواهب لا يزال متحوزا بالموهوب ومتصرفا فيه بعد ثلاث سنوات من عقد الهبة وقد توفي الواهب على تلك الحالة ولم يتحوز الموهوب له مطلقا بالعقار المذكور ويتأيد ذلك بأن ورثة الواهب وهن الطاعنات الآن يتحوزن بالمحل المذكور ويقطن فيه.وانتهى إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصل 201 من مجلة الأحوال الشخصية:

حيث اقتضى الفصل 201 المذكور ما يلي: " تتم الهبة بتسليم الشيء الموهوب الى الموهوب له والهبة باطلة اذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم وان اجتهد الموهوب له في طلبه."

وحيث أن تطبيق أحكام هذا الفصل والقضاء ببطلان عقد الهبة يفترض توفر شرطين متلازمين وهما عدم التسليم من جهة وموت الواهب أو الموهوب له من جهة أخرى.

وحيث لا خلاف أن كل من الواهب والموهوب لهما في قضية الحال لا يزالان على قيد الحياة زمن تسليم الشئ الموهوب .

وحيث أن التسليم كما يعرفه شراح القانون يكون بوضع الشيء الموهوب تحت تصرف الموهوب له، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتم التسليم الفعلي كلما ثبت حصول الاتفاق على ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة الشيء الموهوب وخصوصية العلاقة بين طرفي العقد وغير ذلك من الاعتبارات الموضوعية والذاتية المتصلة بالمتعاقدين من جهة وبطبيعة عقد الهبة بوصفه عقد تبرع من جهة أخرى.

وحيث يرمي هذا المطعن في واقع الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع و تمحيصها للأدلة و أخذها بالدليل الذي اقتنعت به وذلك راجع لاختصاصها المطلق باعتبار أن تقدير وتقييم الحجج و القرائن و الترجيح بينها أمر متروك لاجتهادها و التي لها وحدها اعتماد ما تراه للفصل في موضوع الدعوى المعروض على أنظارها و لا رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان قضاؤها معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف و مؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها وهو ما استوفاه في هذا الصدد القرار المنتقد الذي تبين بالرجوع إليه ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع القضية و ادلتها و دفوع الطرفين انتهت إلى القول" بأنه إتضح من خلال العقد المطعون فيه وهو عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 2010/11/26 التنصيص حرفيا على أن الهبة صحيحة شرعية لا رجوع فيها إبانها من ملكه وإخراجها عن كسبه وصيرها بسبب الهبة ملكا من أملاك الموهوب له الذي حضر بعد الطواف بأرجاء الهبة ومكوناتها وهي شاغرة من عقود الواهب واكريته وقبل بها وتحوز بها شاكرا له فضله... " كل ذلك استنادا إلى ماله اصل ثابت بالأوراق معتبرة خاصة ان ما تضمنته الحجة العادلة من كون الموهوب له قبل الهبة وتحوز بها هو تنصيص يفيد قيام ركن التسليم فالحوز الفعلي فعل إيجابي صادر عن الموهوب له يضاهيه قيام فعل سلبي من الواهب يفيد التسليم كتعبير عن إرادة وهبت موضوع الهبة واخرجتها من املاك الواهب إلى ذمة الموهوب مؤسسة قرارها أيضا على أحكام الفصل 242 من م إع وعلى ما إنصرفت إليه إرادة الطرفين بصفة صريحة على قيام ركن التسليم ومنتهية على صواب إلى إعتبار الهبة صحيحة .

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح و تناولت دفوعات الطرفين بالفحص و التمحيص و استخلصت في نطاق مالها

من سلطة تقديرية توفر ركن التسليم بعد إستنادها على فحوى عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة وإستبعادها فحوى محضر المعاينة و رتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف خرق للقانون للفصل 201 من م أ ش بما يتعين معه رد المطعن المثار.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنات بالمال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 نوفمبر 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد الرمضاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرّر في تاريخه